



قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2020م  
بشأن  
الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة  
قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2019م  
بشأن التدريب على أعمال الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (8) لسنة 2015م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة، والقانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2018م بشأن تصاريح ممارسة نشاط التدريب الوقائي، وقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2019م بشأن التدريب على أعمال الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة، وبناءً على عرض رئيس هيئة الوقاية والسلامة وموافقة المجلس التنفيذي ولما تفضيه المصلحة العامة. أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تُفرض غرامة إدارية قدرها (10,000) عشرة آلاف درهم، على ملاك المنشآت ومن في حكمهم في حال عدم تسجيل الفئات المستهدفة بالتدريب على أساسيات الصحة والسلامة المهنية لدى هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة وفقاً للقرار رقم (21) لسنة 2019م المشار إليه.

المادة (2)

- 1- يلتزم المخالف بتسجيل الفئات المستهدفة خلال شهر من تاريخ فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار وفي حال عدم التسجيل تضاعف تلك الغرامة.
- 2- في حال عدم التسجيل بعد مرور شهر من تاريخ مضاعفة الغرامة لهيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة اتخاذياً من الجزاءات الإدارية المحددة في البنود (5،6،7) في المادة (3) من القانون رقم (7) لسنة 2017م المشار إليه.

المادة (3)

تُحصّل الهيئة كافة الغرامات تنفيذاً لأحكام هذا القرار لصالح الخزينة العامة لحكومة الإمارة.

المادة (4)

يصدر رئيس الهيئة القرارات الإدارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.



المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأحد: 10 شوال 1441هـ

الموافق: 02 يونيو 2020م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة